وعليه الفتوى وفيه لو احرق حشيشا في ارضه او حصايده او اجمة فخرجت النار
الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن لانه متصرف في ملكه نفسه قيل هذا اذا كانت
الرياح ساكنة حين اوقد النار فان كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار
الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع
الانسان فافسده كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احرق به
وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان
يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يحول ذلك اذا تضرر به غيره وقال
السيد طاهر بن محمد على وجهين اما ان يعلم قبل ان يسقي ارضه فلم يصلحه او راى
الماء يمر فوق المسناة الى ارض غيره ولم يسده او لم يعلم بالجحر ولم يرم وراى الماء
فوق المسناة فان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه لانه غير جان وان علم ذلك وراى يضمن
لانه جان وان راى الماء يمر فوق المسناة الى ارض غيره ولم يقدر على سكره لا ضمان
عليه لانه فعل ما في وسعه في شرب نظم الفقه وضع في الطريق جمرا فاحرق به شيئا
ضمن لانه متعد بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت الى موضع آخر ثم
احترق به شيء لا يضمن لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم فعل الاول قالوا هذا
اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا يضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب
به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت
شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب
انسان فاحترق شيء ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط
واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة والقته على ثوب انسان
لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح ثم وذكر زند وستي اذا مر بالنار الى موضع له حق
المرور فهبت به الريح فوقعت في ثوب انسان فاحترق لا يضمن وان لم يكن له حق المرور
في ذلك الموضع ضمن في جنايات قاضي خان وفي شرب نظم الفقه رجل سقى ارضه فمر
الماء فوق المسناة الى ارض جاره وراه وعلم انه يقدر على سده فلم يسده حتى افسد
الكراب وقد كانت مكروبة يقوم مكروبة وغير مكروبة فيضمن نقصان ما بينهما هذا اذا
الشركاء حتى امتلاء النهر وانبثق وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر

انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره
ضمن في الوجهين خلاصه سقى ارضه ولم يسد فوهة النهر او سد لكن لم يحكمه حتى
تعدى الماء الى ارض جاره فافسد قطنه ضمن قيل هذا اذا لم يكن الماء جاريا في
النهر بل سواجراه حتى يجب عليه سد فوهة النهر اما اذا كان الماء جاريا فلا يجب عليه
السد وانما يجب السد اذا لم يكن جاريا او لم يكن في آخر النهر منفذ فاما اذا كان فلا
عليه السد اصلا وقال قبيل هذه المسئلة وتفسير الضمان في افساد القطن ان
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل من الخلاصة كتاب العارية
استعار فاسا لكسر الحطب ادخله في بيته فسرق منه يضمن وكذا اذا استعار قدرا
لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق في الليل كذا في فتاوى القاضي بديع الدين
واحالها الى النوازل واذا ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع
الحبل في عنق الحمار فمات فلا ضمان على المستعير في ضوى صدر الاسلام ستوري
رعايت خواست وكسي را فرستاد تا بيارد ه امور ستور را در راه برنشست
وهلك يضمن المامور لان المالك رضي بركوب المستعير دون ركوب غيره والركوب
مما يتفاوت الناس فيه فيضمن المامور ولا يرجع على الآمر اذا لم يكن كالمودع من جهته
وهذا اذا كان ينقاد بغير الركوب فان كان لا ينقاد الا بالركوب لا يضمن في الكا
كافوي اذ مبعوث الاخ كرفته هو على التفصيل استروشني وروى جواز
ع الاعارة للاجارة كالوسق اشار اليه في الصحيح عتابي ركب المستاجر في الرجوع
لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليه ضمن خلاصه استاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء
ذخيرة اذا شرط الخراج على المستعير في العارية تصير العارية اجارة فاسدة
لان الخراج على المعير فاذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع وهو في
معنى الاجارة والعبرة للمعاني في العقود وتكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج
مجهول اما خراج المقاسمة فظاهر لانه بعض الخارج والخارج قد يزداد وقد ينقص
واما الخراج الموظف فلانه وان كان مقدارا الا ان الارض اذا لم يحمل ذلك
القدر ينقص عنه وجهالة البدل في الاجارة تفسد الاجارة والحيلة فيه ان

Copyright King Saud University